

المجلس (09) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

عمر عبد الله بن عمر بن سحاب رضي الله تعالى عنه مع الصحابي الجليل هذه العبادة الاربعة من الصحابة واحد وسبعة معروفين من

كثرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

قال ابراهيم عمر ومن النظر ان يصرف على الناس القرد الذي يعني في ورق ما هو مجرد اي برودة او اي شيء يعني وقال انه

هذه البرودة ان القرآن الجماعة - 00:00:36

وقال وانا موجود في يعني آ قال ابو داود رواه حماد ابن سلمة عن ايوب من هذه السنة الثقة اخرج ايضا البخاري تعليقا ونص من

اصحاب السنة عن ايوب وعبيد الله. ايوب هو عبد الله ابن عمر ابن عفو ابن العاص ابن عمر - 00:02:13

قال ايه السفر الذي وقال فيه في السفر او في الليلة القر. او ليلة القرة الباردة اين حدثنا عثمان ابن ابي صلبة عن ابي اسامة عن عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد مر بكم - 00:02:51

قال حدثنا القعنبى اخرج ان عن مالك عن مالك دار الهجرة واصحابك في الجنة النافع عن ابن عمر النافع عن ابن عمر وقد رزقهما

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيري قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نادى

منادي رسول - 00:03:23

نادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة المرض ابو داود هذا حديث من

طريقه محمد ابن اسحاق عن ابن عمر وقال ان هذا في المدينة وانه في الليلة - 00:03:54

والحديث انما جاء من طرق متعددة كلها انك في السفر وان وان هذا ابن عمر يعني كل رواياته انه في سفر وهنا قال انه في المدينة

يعني فهذه مخالفة ام محمد - 00:04:14

ومحمد ابن اسحاق آ صدوق يدل نعم وقد روى بالعنعنة فاذا هذه الرواية تكون لانها مقابلة لرواية الجفاف الذين روه وانه كان في

لكن الحديث الذي سيأتي فيما يتعلق بالجمعة دل على ان مثل ذلك عند الحاجة اليه بالحظر انه سبب وجائز - 00:04:32

ولكن بالنسبة لحديث ابن عمر وهذه القصة التي جاءت من طرق متعددة وقد جاءت فيها هذه المخالفة هنا في المدينة آ وليس في

السفر يعني فيه مخالفة للثقة في ذلك - 00:04:59

قال في ليلة مطيرة والغداة المرة. ليلة مطيرة والغداة القارة يعني غداة الفجر يعني منذ الفجر يعني. اه مرة ثانية الشريف لانه قرب

يعني الباردة يعني يمكن ان يكون فوزها من اجل - 00:05:14

قال ابو داود وروى هذا الخبر يحيى ابن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فيه في

السفر يعني على خلاف يعني هذا الذي ذكر - 00:05:40

يعني ايضا هذا عن محمد ابن اسحاق وفيه الثاني هذا لا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر. نعم. يحيى بن سعيد

الخارج عن القاتم محمد علي بن عمر وخالد السفر - 00:05:55

بخلاف الروايتان هذا الذي قال عبد الله بن محمد النفيلي. عبد الله بن محمد النفيلي كما قال الشيخ عن محمد ابن سلمة محمد ابن

سلمة في الباهري اخرج حديثه البخاري في القراءة ومثل ما اخرج - 00:06:08

محمد ابن اسحاق محمد ابن اسحاق المدني وهو صدوق اخرج البخاري ومسلم عليه الصلاة والسلام. عن ابن عمر ثم قال روى هذا الخبر يحيى ابن سعيد الانصاري. يحيى بن سعيد الانصاري المدني - [00:06:27](#)

التابعين قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله - [00:06:41](#)

عليه واله وسلم في سفر فمطرونا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي من شاء منكم في رحله ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث جابر انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ومطروا فقال عليه الصلاة والسلام من شاء منكم ان يصلي في رحله - [00:07:05](#)

نعم يصلي من شاء منكم في رحله. هل يصلي؟ هل يصلي من شاء منكم في رحله؟ ليصلي ليصلي من شاء منكم في يعني هذا آ قوله من شاء ولكن من جاء وآ يعني صبر على مشقة واتى الى المسجد واتى - [00:07:25](#)
فالى الجماعة الكبرى فانه فانه آ فعل ما فيه خير وانما الشأن في ان من تخلف معذور ومن تخلف معذورا ومن اراد ان يتحمل نشقره وان يأتي فهو مأجور على ما اقدم عليه من فعل غيره - [00:07:45](#)

والافضل اذا كان سيلحق ضرر يعني بنفسه وبدنه الا يتأخر ان يتأخر. وان كان لا يلحق خيرا يأتي الى الجماعة غير صحيح قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه عن الفضل ابن كثير - [00:08:08](#)
هو ابو نعيم مشكورا بكنيته ويذكر باسمه احيانا يأتي ابو معين وحيانا احيانا يأتي الفضل من ذكره وهو ثقة بين اخرجهم واصحابه ومعرفة اللقب معرفة البناء مهمة في علم المصالح - [00:08:27](#)

فأدلتها ان لا يظن الشخص الواحد شخصين اذا جاء فيه سند ابو نعيم وجاء في اسناد اخر الفضل من جكريم الذي لا يعرف ان الفضل هذا شك وهذا شخص والذي يعرف سواء جاء - [00:08:45](#)
في اسناد او جاء بالفضل من لا يلتفت عليه امر. هذا هو هذا عن زهير عن جثوره بن معاوية ثقة اخرج اصحاب كثير جدا عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تبس ورفيقه وهو صدوق اخرج اصحاب - [00:09:00](#)

عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد صاحب الزبدي قال حدثنا عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد ابن سيرين ان ابن عباس - [00:09:20](#)

رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم نطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني. ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم - [00:09:40](#)
يعيشون في الطين والمطر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لمؤذنه في يوم اخيه بمعنى اه بعد ان يقول سيدنا محمد رسول الله الاقل في رحالك. حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:10:00](#)

فكان الناس استنكروا ذلك يعرفون ما يقال حي على الصلاة حي على الفلاح الرحال ثم قال ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم يعني بان يعني اذا سمعوا حي على الصلاة حي على الفلاح انهم يتحملون المشقة - [00:10:19](#)
فيقدمون على الجهاد يعني في البرد او في المطر آ امر ما دينه بان يقول ذلك ايوه ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم المطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم - [00:10:38](#)

وكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني. ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر اه ابن عباس رضي الله تعالى عنه لما امر المؤذن بان يقول صلوا في رحالك - [00:11:08](#)

هو ان الناس استنكروا ذلك واخبرهم بانه فعله من هو خير منه. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كره ان يخرجهم ان يمشون وان ينفخوا في الطين والنظر فلا يجوز ذلك فعل هذا الفعل. وهذا الحديث يدل على ان التخلف عن الجمعة والجماعة من امر - [00:11:24](#)

ولذلك وجود يعني اه مضى يعني شيء يلحق الناس بضرر ان له ان يتسلح الجمعة والجماعة وهذا الحديث هو الذي يطابق الترجمة السابقة التي هي الجمعة في اليوم المضيع او عن الجمعة في اليوم المضيع - [00:11:44](#)
اول جمعة في يومين. الجمعة في اليوم المقبل. الجمعة في اليوم الفقير عنها هذا الحديث هو الذي يدل على ذلك فصلاة الجمعة والجماعة بسبب المطر الذي يلحق الناس بجواره كأن يكون اه المطر متواصل يعني ينزل من السما والارض يعني يكون في -

[00:12:05](#)

ويكون ايضا قد يكون هناك مع ذلك برد وما الى ذلك فان هذه من الاعذار التي آآ يعذر المتخلف فيها عن الجمعة والجماعة ان الجمعة عذبة الجمعة هذا امر لازم - [00:12:25](#)

ولكن هذا الذي اه ارشد اليه رخصة الجمعة عزمة هو مطلوب الحضور اليها. ولكن عندما يقتضي امر يرخص من الحضور فانه يساوي الى الرخصة عند الحاجة اليها قال حدثنا مسيب - [00:12:50](#)

يسدد اماعين عن عبد الحميد صاحب الزيادة. اسماعيل هو ابن زيار اخرج حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد ابن عبد الله ابن الحارث - [00:13:11](#)

والله علم ابن عباس آآ يحتمل ان يكون آآ معهما ظهور عمر السنة المظاهرة او بسبب الرضاة وابنها ابن عباس هو عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم هو احد العبادة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة

المعروفين - [00:13:32](#)

تجاوز الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هل يجب في هذه على المؤذن والامام ان يؤذن ويقيم الصلاة ولو لم يأتي احد يعني نروح يبدو ان الجمعة ما تترك - [00:13:58](#)

لكن يعني الاذن وهو الفقير ولهذا جاء في الحديث من شاء ليصلي من شاء في رحمه بعض الاحاديث ليصلي من شاطئ الجمعة فيها فطرة ومن يكون حول المسجد يصلي في المسجد - [00:14:19](#)

ومن كان يلحقه فانه مرخص له. ان اراد ان يأتي بغيره نعم وان اراد ان يتأخر فله ذلك ان الاذان في بلد غير حرامي. هل يجوز للمؤذن ان يقول صلوا في رهانكم بلغة معروفة - [00:14:38](#)

نعم هو يزال بهذه الصيغة بهذا الشيء يعني صلوا في رحالكم اه يؤتى به ولكنها اه مثل هذا يعني ينبغي ان يعلم الناس يعني مثل هذه المعاني التي يحتاجونها التي يحتاجون اليه - [00:14:59](#)

قال رحمه الله تعالى باب الجمعة للمملوك والمرأة. قال حدثنا والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت - [00:15:25](#)

لا اه يعني الاذان في بلد غير عربي؟ هو تعودوا على الفاظ نوم الاذى. فظلوا في رحالكم. اذا قال المؤذن هذي غريبة عليه. فالمسلم البلد يؤذن وانما يمكن ان يعني يعلمهم او يعلمون اذا كان مثل هذه المنازل - [00:15:39](#)

يعني ادارتها ادارتها يقول والنبي النبي صلى الله عليه وسلم هو حين فانت حافظ على كلمة النبي هذه لا تتركها. ولكن هذه قبل ان عرفت ورب الكعبة ولا يكفر بالمخلوق وانما يكفر بالخالق - [00:16:10](#)

وتعالى فينبغي للانسان ان يعود نفسه على انه اذا كان قد الف ان يقوله النبي ان يأتي بكلمة رب قبل النوم فيقول ورب النبي وبذلك يكون حافظ على هذه الكلمة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم النبي ويكن حلف بمن يحلف به هو الله عز وجل - [00:17:02](#)

اذا فهم جوابك نقدم سؤال. لو يسأل عن المرأة التي تريد ان تعتمر وجاءت الدورة الشهرية ماذا تعمل؟ آآ هي تغتسل وتتنظف وهي في المدينة وتحرم من الميقات وعليها العادة لان المرأة تحرم - [00:17:26](#)

عليها العادة ما في مانع يمنع من هذا ولكنه اذا وصلت مكة ما فصل المسجد حتى تغفر وتغتسل واذا ظهرت واغتسلت جاءت الى المسجد وطافت وسعت الله اليك لقد طالعنا احد الكتاب في احدى الصحف المحلية بامور وزعم بانها ليست بيدع -

[00:17:49](#)

ومن ذلك قوله اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فانه يقبل او تقبل الابهامان. تقبل الابهامين ابهامين اليدين ويمسح بهما عينيه. واستدل على ذلك بانجيل غرناطة فما قولكم في ذلك؟ هذا يدل على الافلاس - [00:18:14](#)

يعني يقول للانسان يعني ما يجد دليل هذا يدل على الافلاس فهو قادرين على الافلاس من الامور التي ما ثبتت عنها الرسول عليه الصلاة والسلام والله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله - [00:18:36](#)

يقول لكم ذنوبكم اه المعول عليه ما يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا هم عوروا عليه ولم يثبت في ذلك سنة عن المصطفى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:18:55](#)

مقولته الاخرى قوله بمرور الجنازة امام قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان الجنازة تسلم على رسول الله صلى الله وسلم وقال اسأل الله ان يفعل ان يفعل بي ذلك. على كل الجواب هو الجواب السابق. الامور - [00:19:11](#)

من العبادية هذي تحتاج الى دليل سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اما الكلام بغير دليل والكلام من غير اثار ومن غير مسند فهذا لا عبرة به ولا قيمة له - [00:19:31](#)

ومن اين للناس يعني هذا الكلام؟ ومن اين من الناس ان يتكلموا في الغيب من غير دليل لا يعلمون غيره الا الله عز وجل الامور غيرية لا يجوز ان يتكلم فيها الا بذلك. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - [00:19:45](#)

يسأل يقول انه حج قبل ست سنوات وكان لابسا للشراء ولم يدري ان هذا من حرام فماذا يعمل الان الفدية انتم يا كونها درعا جماعة من اهل البادية يسمعون النداء ليوم الجمعة من بعد خمسة كيلو مترات - [00:20:01](#)

وهذا بوجود المكبر يعني النداء المعتمد بدون مكبر فيعذرون لم يجب الحضور بمجرد السماع سواء بمكبر او بغيره. مع العلم ان هذه القرية تمكن لقوم لهم مسجد لا يصلون فيه الجمعة - [00:20:37](#)

مع العلم ان هذه القرية تمكنوا قوم لمسجد لا يصلون في الجمعة قليلة يعني اه قريب من من كان بخارج البلد فهو لا يتبع النداء اذا كان بدون ميكروفون اذا في حكم الشأن - [00:20:55](#)

العوامل كانوا يعني يمكن ما يصل اليهم ولكنه في حكم الشأن احنا في لفظك ينتابون على عدم جواز اقامة الجمعة في القرى ويشترط لاقامتها وجود مصر يعني الابواب القادمة الجماعة في القرى - [00:21:39](#)

حضور يعني معناها ان فيه الثقة لا يلزم ان يكون هناك كلمة يذهبون لا يأتون من اطراف قريبة قريبة مساكين يكون الى المدينة وهذه اطراف مختلفة عن ذلك ان القرى لو كانت قرية النائية - [00:22:13](#)

وبعيدا وليس حولها يعني مكانا يكون اليه يصلون فيه هؤلاء يجمعون هذا منهم ولو كانوا قليلين سلوكهم قليلين فالقرآن كلها يتجمع فيها لكن بالنسبة يعني معناه يأتون من اماكن خارج المدينة آآ يصلون في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:33](#)

الذي اوجب القرية يا ريتك غصب ويا صغيرة ولا في مثل بعيدة ومستقلة الى الان في جمع هو اي شيء معه نقل عنهم يا شيخ قولكم المرأة بنفسها الظلام للعقد فلها ذلك - [00:22:59](#)

يوم زواج اللي بيقول جوانب لا يتزوج عليها لا يجوز ولكن الذي قلته ان المرأة عند ويخطبها تقول بشرط ان تتزوج عليه واما قولا يعني قمنا لندهن ولسنا بمسافرين وكان يوم الجمعة فهل علينا ان نجمع علما بانه يوجد مسجد بقرية قريبة منا لكن لا - [00:23:19](#)

يصلون فيه الجمعة لا يجوز ولا ولا يصلح للناس انهم فيهم جمعة يذهبون ويتركون الجمعة ويذهبون الى مصر. وانما اذا فرجو الى ذلك يذهبون ويكونون في مكان قريب من من مكان ذي جمعة فاذا جاء وقت راحوا يجمعون اما يعني يتركون - [00:24:10](#)

الجمعة ويذهبون للتزهد ولا يعني ارادوا ان يذهبوا اليها فليكونوا في مكان غريبتهم. واذا سيأخذونها في الجمعة يجمعون الى الجمعة والناس ثم هؤلاء يخرجون عنها ويتركونهم وان لنا امام يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة السجدة ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الا انه يقرأ سورة السجدة فقط ويختمها بين الركعتين - [00:24:37](#)

قال هذا جائزة السنة ان يجمع بينهما ولكنه يأتي بسورة حجة الركعة الاولى ويأتي بسورة الاسلام ركعة ثانية والاهتمام يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام ويفعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:10](#)

هل يمكن الجمع عند المطر بين البعض بين صلاة المغرب والعشاء؟ وما الدليل على ذلك؟ انها ورد ما يدل على ذلك في ليلة البقية؟

هذا الناس يجمعون يجمعون بين المغرب والعشاء يعني في وقت المغرب - [00:25:30](#)

والورق ما يدل على ذلك الى جميعا هل يجوز جمع العصر مع الجمعة هذه مسألة خلافية ليبغي الانسان ان لا يجد بين الوعد والعصر

وآ بعض المشايخ الشيخ محمد ابراهيم - [00:25:46](#)

كل هؤلاء يرون ان ذلك لا يجوز لا يعون ان ذلك لا يجوز وفيه من اهل العلم يقول انه جائز لكن الان لا حرج له في

دينه الا يفعل ذلك - [00:26:16](#)

الشيخ محمد ابراهيم رحمة الله عليه ينظر بالاعادة يأمر بالاعادة كل من لا يفعل هذا هو الذي ينبغي ايضا وجد من يقول به ما يريب

فانما لا يريب عندي شلل في رجلي ولا استطيع عند اداء العمرة الا لبس مخيط. فهل - [00:26:29](#)

بمثل رجلي واعلم انه لا يجوز لبس المخيط فماذا اعمل؟ يلبس يسأل عن الملك ورب المصحف المصحف يعني ليس الانسان يقرأ

ضرب المصحف كان نشعر فيه كلام الله وفيه كلام الله - [00:26:57](#)

المحتمل لهذا ولهذا ما الورق والابر والغلاف هذا مخلوق والكلام الذي فيه غير مخلوق فالمصعب يعني يشتمل على هذا وهذا آ يعني

اذا كان المقصود بالرب يعني معنى قائد لكن آ يمكن ان يكون انا خادم او كذا ويكون يعني فيه احتمال واشكال وهو الذي يخاف

محتملا المشكلة التي - [00:27:21](#)

ان يفعلها لما فيه من الايمان وانما يقول والقرآن اذا اراد ان يحمد يقول هو القرآن او يقول يعني اربي اما يقول ورب المصحف يمكن

يكون معناها ربي معنى خالص يقول القرآن يعني معناه ان القرآن مخلوق والقرآن غير مخلوق كلام الله - [00:27:49](#)

غير مخلوق اه يعني اه وان كان الهجن يصح يعني آ بمعنى صاحب يعني لما كان محتملا فكون انه يبتعد عن الاشياء التي فيها شبهة

والتي فيها احتمالات خير له من ان يأتي بشيء فيه احتمال ثم يخالف عليه كذا وكذا - [00:28:08](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود

رحمه الله تعالى باب الجمعة للمملوك والمرأة قال مددنا عباس بن عبد العظيم قال حدثني اسحاق بن منصور قال حدثنا عن ابراهيم

بن محمد بن منتسب - [00:28:31](#)

الايدي عن راضي بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة

الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض - [00:28:59](#)

قال ابو داود طارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يسمع منه شيئا بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد - [00:29:17](#)

على اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول لنا ابو داود قال الله تعالى يوم الجمعة او ما حكمها تخاطبهما وآ محروم من ان المرأة

الجمعة كله كيف راه من اهل العلم - [00:29:34](#)

مما قال بوجوبها عليه اذا كان مهرجا معه على انه يعمل ولكن نعطي لسيده اراد معلوما لانه يكون في هذه الحالة حاله مثل الارض

في نفسه وآ مستقيم بعمله يدفع لسيده صلاة معلوما - [00:30:03](#)

ومبغا من المال نسعى اليه الى انه يتحرك وخرب العطاء الا كان كذلك مولانا ان يرى منفردا بعمل يعذر صاحبه في تخلف عن الجمعة

فانه يكون حكمه وحكم الحرب معنى انه عليه ان يحضر صلاة واما اذا كان غير متمكن او كان - [00:30:33](#)

المسلح بعمل الامر ليس ببقاء في عمله فانه يكون معذورا وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه

ان النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة حق على كل مسلم في جماعة - [00:31:05](#)

واجب على كل مسلم مجموعة من حروب الاذان وان الغرب عين على كل مسلم وانها ليست من قبيل ضرورة وانما هي مفروض

الاعيان على كل مسلم في جماعة من الجمعة تكون جماعة - [00:31:26](#)

ويؤذن جماعة ولا تقوم الا في حال الجماعة نتيجة الا اربعة الملوك والمرأة والمريض كذلك قد ما رأى هو مثل المرأة اتفق العلماء على

ان الجمعة لا تجب عليه وهو غير مكلف - 00:31:48

فيجب لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة ولكنه ما يرد ان يصلي هو ان يعود على حضور الجمعة والجماعة لكنه ليس بادم اذا لم

يحصل منه حضور الجمعة والجماعة لانه ليس من اهل التكليف - 00:32:14

كذلك المريض ايضا يعذر في ترك الجمعة والجماعة لانه لا يستطيع اذا احيانا لا يستطيع او يشقه او يلحقه ضررا بحضور الجماعة

فانه معذور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:32:33

لا يجتنب الله نفسا الا وصاحبه فاذا فهذه اصناف ايضا اصناف من الناس آآ يستثنون من وجود الجمعة عليها العظيم. عباس بن

عبدالعظيم العنبري ابو بكرى. اخرجه حديث ابي خالد الى المسجد واصحاب السنة - 00:32:50

وهو صدوق وكان الحكم منصور السلوقي وهما في طبقتين اذا جاء في طبقة اه شيوخ البخاري في اسحاق ابن منصور الكوثر واذا

جاء في طبقة شيوخ شيوخهم السلودي من هو - 00:33:23

انظرين ان ابراهيم وامر المنتشر. عن ابراهيم بن محمد بن منتشر. مم لازم المسلم وهو وهو ثقة اخذها اصحاب الكتب الستة ابن

شهير رضي الله عنه وهو صحابي صغير رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:05

وقال ابو داود لم يسمع منه شيئا واجده مرسل رغم رسول الصحابة امر رسول الصحابة مقبولة وحجة الا انهم غالبا انما يرون عن

الصحابة وانما يأخذون عن الصحابة ويتلقون عن الصحابة. حديث - 00:34:38

رضي الله عنه رضي الله عنه اخذ ابيه واصحاب الكتب الستة من حضر الجمعة هؤلاء وان هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة واذا

حضروا الجمعة اجزأتهم وحضورهم الجمعة واداءهم الجمعة - 00:34:56

ما عليهم من الفرض في ذلك الوقت وكذلك غيرهن ممن لا تجزؤ عليه الجمعة فلم يصلي زحرا ولكنه لو حضر وصلى جمعة فان

الجمعة تجزئه بلا شك المسافر المسافر اذا كان عابر سبيل واذا كان ثائرا فانها لا تجب عليه ولكنه اذا حضر - 00:35:30

فصلى آآ وكذلك اذا كانت البلد مقيم فما حكم حكم المقيمين؟ اذا سمع النبي ان يذهب وعليه ان يشهد الصلاة. ولا يجلس في بيته

وهو مستقرا مقيم. اما اذا كان سائرا - 00:36:04

وعابر سبيل هذا هو الذي لا يلزمه ولكنه اذا كان هناك مسجد فالطريق نزل يصلى فيه لا شك ان هذا للغير رواه ابو داود طالب بن

شهاب اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا. قال ابي داود ابن ابن طارق ابن شهاب قد رأى النبي - 00:36:24

عليه الصلاة والسلام فكان بذلك صحابيا. ولكنه لم يسمع منه شيئا. لم يسمع منه شيئا لم يسمع منه حديثا لم يسمع لم يثبت انه سمع

منه. ولكن مثل من صغر الصحابة آآ مراسلهم - 00:36:45

آآ هي حجة لانهم قالوا انما كانوا يأخذون آآ انما اخذهم في الغالب عن الصحابة يعني دون غيرهم قال رحمه الله تعالى باب الجمعة

في القرى قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه ومحمد ابن عبد الله المخرجي نفضه قال - 00:37:04

عن ابراهيم عن ابي جمره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المدينة لجمعة جمعت بجوافة. قرية من - 00:37:27

في البحرين قال عثمان قرية من قرى من قرى اصدقين والمعرض ابو دايد رحمه الله باب الجمعة في القرى يعني انها تكون في قرى

كما تكون في مدن وليست مقصورة المدن. مثل البلاد الكبيرة والمدن الكبيرة. التي فيها المنازل الكثيرة. القرية التي فيها عدد -

00:37:47

يبقى ليه من الناس وهم مستوطنون ببناء لهم ابرياء ساكنون فيها وليسوا رحلا ينتقلون من من مكان الى مكان بقول لها العشب كما

هو شأن البادية الذين يتتبعون العشب الابرار او نزول الانبار - 00:38:10

آآ اذا كان مستقرون او مستوطنين ولهم مساكن وصاروا اهل قرية فانهم الجمعة وعليهم ان يجمعوا وليس لهم ان يتركوا الجمعة

ويصلوا ظهرا بل عليهم ان ويأتوا بصلاة الجمعة لصلاة الجمعة وليس الامر مقصورا على المدن. اليس الامر مقصورا على المدن الكبار؟

فاننا القرى ايضا حكمها حكم المدن - 00:38:30

وقد ورد ابو داود حديث ابن عباس في قصة عبد القيس من هم كانوا جمعوا او اولوا جمعة اول جمعة الرسول صلى الله عليه وسلم التي في مسجد جوادة يعني قرية من من قرى البحرين وهي - [00:39:04](#)

لابي قيس ابي قيس الذين هم الربيعية والذين وفدوا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام في زمن مبكر وقالوا يا رسول الله حرام وبيننا وبين امرنا بامر نعمل به ونطلع بهما - [00:39:30](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرهم وبعدها قيل انه بعد رجوع وفدهم صلوا الجمعة في مسجدهم. وكان قدومهم في زمن مبكر يعني الى المدينة في زمن مبكر. حيث آآ لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان - [00:39:52](#)

وهم واخبروه بان بينهم وبينهم وبينه الكفار. وانهم لا يستطيعون ان يأتوا اليه الا بشأن اراء الذي تعظمه الكفار وانهم لا يقتلون لا يحصل منهم القتل في قتال الاشهر الحرم - [00:40:15](#)

فاوصاهم الرسول صلى الله عليه وسلم بوصاية وسألوا اسئلة واجابهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان ذكر القرية وانها وانهم جمعوا في قرية فهذا دليل على اقامة الجمعة في القرى - [00:40:33](#)

ونسى الامر خاصا بالامصار والمدن بل هو لها ولغيرها مما فيه الاستيطان والاستقرار الشيطان والاستقرار فهذا يدلنا على يعني ما ترجون له المصنف من اقامة الجمعة في القرى قناة المدن ويدلنا - [00:40:50](#)

ايضا على شرط الاسلام ويعني واصول تجميعهم في مسجدهم في زمن ولهذا جاء في حديث ابن عباس انها اول جمعة جمعة في الاسلام بعد بعد الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:41:12](#)

اخرج ومحمد ابن عبد الله وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود البخاري وابو داود والنسائي. قال لفظه قال نصبه يعني هذا لفظه يعني انه لفظ الشيخ التيمي. لان هذا اللفظ او الذي سيق او اللفظ المذكور هو لفظ - [00:41:36](#)

الشيخ الثاني الذي هو محمد ابن عبد الله ابن المبارك الجراح الرئاسي الحوثي ان ابراهيم وابراهيم عن ابراهيم اخرج اصحاب الكتب الستة عن ابي جمرة وهناك ابن عمران الرباعي وهو ثقة اخرجها وهو مشكورا بسنته - [00:42:06](#)

ابو زمرة عن ابن عباس عن ابن عباس وفيه من يشابهه في الرسم ابو حمزة رضي الله عن ابن عباس يمكن ان يكون بينهما ابو حمزة وابو حمزة يعني ليس بينهم الا في النقد - [00:42:33](#)

بل جاء يعني صحيح البخاري الى اداء الخمس من الايمان عمر ابن الخطاب قال له الا اجعلك فعلا على ان آآ بلغ عني ومعنى انه كان يحوى ابن عباس ثم يبلغ الذي يحدث يعني من لا يسمع من مكان بعيد - [00:42:59](#)

ولهذا قال حسن الحجر وهو حجة في اتخاذ المحدث المستندر حجة في اتحاد المحدث المستملك آآ ابو حمزة هذا يعني يروي عن ابن عباس الذي آآ دنيته قريبة الرسم عباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد الابدرة الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ورظي الله تعالى عن الصحابة اجمعين - [00:43:30](#)

الى والا ثم هذا الموت طويلة وان هناك يعني في بعض الاوقات ابن سعيد قال حدثنا ابن ادريس عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن ابي امامة ابن جهم عن ابيه عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك - [00:44:16](#)

وكان قائد ابيه بعدما ذهب بقرة عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة رحم لاسعد ابن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة قال لانه اول - [00:45:21](#)

لانه اول من جمع بنا في هدم النبي البياضة في نقيع يقال له نقيض الحرمات منذ كم؟ كم انتم يومئذ؟ قال اربعون ثم اراد ابو داود حديث اه ابن مالك - [00:45:41](#)

رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اصحابي مشهور واييه طويل ابن في ذلك واورد انه ابو داود هذا الحديث انه يحذر عنه ابنه عبدالرحمن وكان قائله ان فقد بقرة - [00:46:01](#)

يوم الجمعة فسأله ابنه عن سبب هذا لانه يأتي الاذان وعندما يسمع الاذان لانه تذكر اول جمعة جمعت الذي خلاكم الجمعة وجمع بهم واسعد بن هريرة رضي الله تعالى في المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اليها - [00:46:24](#)

هذا المأذن النبي صلى الله عليه وسلم اليها لنا وجمع به هذا المكان وادنى المريض آآ يعني في ذلك المكان وجمع بهما صلاة يوم الجمعة وهو اول من صلى بالجمعة - [00:46:52](#)

وكان ابيهم اربعين عدد وعدد الذين صلى معهم اربعين فهذا يدل على فقامتها في القرى وكذلك يدل او استدل بدعوة العلم على ان عدد الجمعة لا يقل عن اربعين لان اول جمعة جمعت - [00:47:19](#)

كان عدده اربعين قالوا فلا ينقص العدد في الجمعة عن اهل العلم لكن الحديث لا يدل على الاربعين وحصل اتفاقا ليس فيه يقولون هذا الصراط هذا نشوف ما هو اقل من ذلك - [00:47:44](#)

اقل من ذلك ثلث الاربعين انما حصل اتفاقا الا فانه ليس الغرب ليس بلازم ان يكون الجمعة لا تقام الا في اربع الا تقام اقل بذلك. والحديث الذي ورد في - [00:48:12](#)

الصحابة الذين كانوا اه ذهبوا وبقي معه اثني عشر اثنا عشر رجلا فالحديث كما عرفنا ليس لا دليل فيه على اقل من ذلك بل يجوز اذا كان على القرية ثلاثة وهم مستقرون ومساطنون - [00:48:29](#)

لأنهم يسألون جوعا اذا الجماعة بهذا العدد لانه لم يأتي حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد عدد الذين اه عن محمد ابن محمد ابن حامد المدني وهو صديق البقاء البخاري ومسلم اربعة - [00:48:54](#)

مم عن ابيه امامة وابن سعد ابن حنيف وهو اسمه اسعد وقيل ان له رؤية انا عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك. عبد الرحمن ابن ثعلب ابن مالك رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين حلفوا - [00:49:39](#)

عليهم قال ابن مالك هو احد هؤلاء الثلاثة وقد نراه الله بالصدق لان هذا لما ذكرهم الله عز وجل قال بعد الآية التي دارتهم قال يا ايها الذين مع الصادقين - [00:50:21](#)

وين راح سابقنا؟ كونوا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الصدق فامر الله المؤمنين بان يتقوا الله وكونوا مع اصحاب بيته الا بعد ما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:50](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد قال حدثنا محمد ابن كثير قال احظانا اسرائيل قال حدثنا عثمان ابن المغيرة عن الياس ابن ابي رملة الشامي - [00:51:35](#)

انما قال شهدت معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو يسأل زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عندي اجتمعا في يوم قال نعم - [00:52:16](#)

فكيف كان؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليسلم اذا وافق اذا رفع عيد الاضحى او عيد الفطر يوم الجمعة انا سكن ان يلزم - [00:52:33](#)

الا مصدر ان يصلي العيد وان يصلي الجمعة او انه اذا امر الجمعة اذا حضر العيد ندوزوها عند جمعة بمعنى انه لا يلزمه حضورها ولكنه يصلي ظهرا ولكن يعني لم يحضر الجمعة - [00:52:54](#)

والجواب هو انه ان من صلى العيد فانه مرخص له ان يتخلف عن الجمعة فلا يلزمه ان يحضر العيد ويحضر الجمعة بل اذا حضر العيد فانه مرخص له بان يتخلف عن دينار - [00:53:15](#)

يا اهل الاطراف واهل الاواني واهل الاماكن الذي يأتون من خارج البلد اذا قدموا للعيود في ذلك اليوم فلهم ان يرجعوا الى بلادهم الى اماكنهم ولا يصلون الجمعة ولا يلزمهم ان يعودوا مرة ثانية للجمعة ولا يلزمهم ان يبقوا من اجل ان يصلي الجمعة - [00:53:32](#)

ورجاء لصلاة العيد فلما الاصطناع الاعظم والاجتماع الكبير الذي اعتادوه فيه كل يوم جمعة تبحث عنهم في العيد. تبحثا لهم في العيد هل هذا جاء الترخيص لها بان يتخلفوا ولكنهم يتخلفوا لا بد ان يصلوا بهم - [00:53:53](#)

يعني حر الظهر لابد منه ولا يصعد والله تعالى فرض في اليوم والليلة خمس صلوات في كل يوم وليلة يعود جمعة او غير ذلك لا بد من اداء الصلاة الخمس في كل يوم وليلة ولكن الشيء الجديد فيها اذا اكل يوم عيد - [00:54:13](#)

ان من حضر العيد فانه رخص له في التخلف عن الجميع وان الاجتماع الذي كان مطلوبا في الجمعة قد وجد في العيد وفي الحديث

دليلا على ان من ارى العيد يرخص له - [00:54:35](#)

لان طبعا وان من اراد ان يصلي الجمعة فنشط على ذلك خير وافضل وهنا ولكن الشأن في ان من حضر العيد فانه ليس ملزما فليس

اثما ليتخلف عن جمعة ولكن لابد من صلاة الظهر - [00:54:54](#)

لابد ان وفيه ايضا اخلاق العيد على الجمعة وان يوم الجمعة كذلك عيد الاسبوع شهدت عيدين لان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نعم في يوم واحد الجمعة والعيد - [00:55:15](#)

في يوم الجمعة فهذا يدل على اطلاق ناكل العيد على الجمعة لانه قال له يوم عيد وهو عيد المسلمين اسبوع ولهذا جاء النهي عن اذا

قيل ومعه غيره فانه لا بأس بذلك فانه شر اما اذا يكون وحده فان ذلك لا يجوز - [00:55:38](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على يوم الجمعة الا تصومن غدا؟ قالت لا قال فاخبروني هذا على انه لا يجوز ايقاده بسرعة او

قبله وبعده على الجمعة وقد جاء ذلك في بعض الاحاديث وجاء ايضا في كلام بعض الصحابة - [00:56:06](#)

آ انا هنا في التي عرضها البخاري في صحيحه الناس وقال له قال لهم انه قد استمع لكم صيامكم هذا الابداع على مقامكم هذا

عيدان انا ابن كثير العبدى - [00:56:37](#)

وهذا بالمغيرة والراء البخاري لازم ابو زعيم عائشة رضي الله عنها صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب واحد مشغول ولكن

مبلغ شواهد ويعني وهو ثابت آ آ وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:04](#)

يعني هذا يدل على ما دل عليه فالحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن العريف البجلي قال حدثنا

اتجار عن الانس عن عقاب بن ابي رباح انه قال اما بنا ابن الزبير رضي الله عنهما في يوم عيد - [00:57:52](#)

صيام جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا وصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم فما بالك له؟ فقال اخاد

السنة ما هذا بضعيف حديث آ - [00:58:11](#)

آ عن ابن الزبير وبلغ عنه اه الليل والنهار والنهار العيد ثم ذهبوا الى قيام الجمعة فلم يخرج اليهم عشان نروح ذهني ولما اخبروا ابن

عباس الذي قام من زنوب قال اصابتهم - [00:58:27](#)

اي الجمعة ليست اه يعني ليست بلازمة على من حضر العيد لكن بعض اهل العلم قال ان الامام عليه ان يسمع ويحضر معه من يحضر

وقد جاء في حديث ابي هريرة الذي سيأتي عن النبي - [00:58:50](#)

قالوا انا مجمعون مما رخص التخلف عن الله عن جمعة وعن الرز في نهار الجمعة قالوا انهم جميعا. يعني من اراد ان يحضر في

اللحظة. ولكنه ليس بلازم. لان المقصود هو الاجتماع في هذا اليوم - [00:59:10](#)

الذي يجتمع فيه العدد الكبير من المسلمين فقد تحقق ذلك في هذا اليوم اللي في يوم العيد ان اه حضره او انه لا يحصل له ان يتخلف

عن جمل الذي يحرم في كل اسبوع قد وجد في اول النهار لحظور ثلاث عود - [00:59:28](#)

هذا الذي قال آ ابن عباس رضي الله عنه قال اصحاب السنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لان الصحابي اذا قال هذا سنة او او

هذا من السنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:54](#)

وابن الزبير كافر انه صلى في بيته لما خرجوا انه ما خرجوا لهم الجب ما خرج عن الجمعة ولكنها صلى في بيته لكن حديث ابي

هريرة الذي سيأتي فيه ان الامام يجمع - [01:00:11](#)

واما واما من شاء ان يتخلف عن جمعة فله ذلك ولا ياثم ولا يؤاخذ ولا يعاقب هذا الذي جاء عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه

وارضاه يعني فيه آ آ - [01:00:32](#)

دلالة على انهم ما كانوا تركوا الصلاة الظهر وانما جاءوا من اجل الجمعة ولكنه ظن ان يحضر ابن الزبير ايضا الظاهر المتبادل انه صلى

الضحى ليس على ذلك ان الجمعة ان - [01:00:49](#)

عرفنا فيها ارض الوقت صلوات لكل يوم عليه قال عليه الصلاة والسلام شهدتين الاسلام فاخبرهم ان اقترض عليهم خمس صلوات

في كل يوم وليلة في يوم من الايام ومن الذي - [01:01:14](#)

هل هي لازمة لهم وهي متعلقة عليهم الانسان يصلي على حسب طاقته وقدرته فلا يكلف الله نفسا الا يصلي وعلى هذا كان من قال من اهل العلم ان الظهر وان الانسان لا يصلي الظهر في ذلك اليوم هذا غير صحيح لان - [01:01:43](#)

وظهر هاتي الاصل وقد كانت هي التي فرغت اولاً والجمعة فرغت فيما بعد قولوا هذا من لا يحضر الجمعة فانه يبقى لا يخرج جمعة وكذلك من تخلف عن جمعة فانه يصلي ظهراً ولا يصلي جمعة - [01:02:05](#)

لا بد فيها من الصلاة على الهيئة المعروفة التي تقدمها خطبتان فهو الاصل الان لا يحضر الجمعة فان فرض في الظهر بحال من الاحوال. بانها او انها لا تسلط الى البلوغ - [01:02:26](#)

هذا غير صحيح وليس هناك دليل واضح يدل عليه حديث ابي هريرة الذي سيأتي يدل على انه على تشهد وكذلك يدل على انها لم وعلي بن زبير ليس فيه دليل على انه ما صلى الجمعة - [01:02:49](#)

وقد جاءه الصلاة يعني لاني اقول منها قال السنة في يومه آآ بما ان هذا هو المقصود وانه حدث في ان التجنيد يعني انه ينام وهو من المسجد الذي صلى فيه الجمعة - [01:03:12](#)

يحلل والامام هل يحضر معك اه بخصوص الحفلات الا لمن وهذا من الادلة التي يستدلها يستجيبها بعض اهل العلم على ان العيد انها غرب علم هناك ادلتهم على من حضر العيد - [01:03:54](#)

ويرجع يذرعه ما كان الجمعة انما هذا حرف اجزاء عن حرف هذا الاجتماع العظيم اغنى عن ذلك الاجتماع العظيم اعلى من الجبال في الاجتماع العظيم الذي هو للجمعة اه يظهر من انها جاء في حديث ابي هريرة - [01:04:31](#)

يعني على فكرة هو ظاهر ولكن الشأن في الترخيص من الحذر انه ليس بميزة من ان يحضر الجمعة فليس لآدم ان يتحرك الجمعة ام اه ولا يلام ولا يعاقب ولا يعاقب اذا تخلف عن جمعة فقد امر به - [01:05:01](#)

اظهر ان امر يعني يرجع الى ما كان عليه في غيرها من الجنة دلوقتي بقى لان متلازمة واما الناس يجمعون ويصلون جماعات جماعات بمساجدهم وانما الذي سقط عنهم كونهم يعني ملزمون بان يتركوا مساجدهم فيذهبوا الى الجمعة - [01:05:27](#)

الى الجميع فانه يصلي آآ الظهر وحده الى محور الجماعة لا بد من حضورنا من حياة اللعب. اما البدني البجلي هو اعوز بالله اصحاب الكتب عملائنا شوية سليمان بن مهران - [01:05:57](#)

هذا حرف الفتح المكي علاش صلى الله تعالى عنهما الاربعة واسئلة معروفين يعني هذا يفيد انها تصلي وحدانا فلا ادري هل مقصود لوحدا؟ كل واحد يصلي واحدة او انهم صاروا جماعات يعني يعني آآ يحضرون - [01:06:50](#)

يحضر غيرهم ويصلون يعني ان يكون وقدانا من المعاد لان كل واحد خلى وحدة حول الظهر وابن الزبير يعني يتصلى الظهر في بيته التي خلى ظهر في بيته عن ابي عاصم عن ابن جريج انه قال قال اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما - [01:07:26](#)

فقال عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فقلاهما ركعتين بكرة لم يجد عليهما حتى قل العصر وهذا الحديث مسكر من هذه الرواية عن الزبير مشكلة وهي تختلف عن رواية الخالق - [01:07:55](#)

والرواية السابقة فيهم اوضح وهي هي الانسب الامير وانه ما اكتفى بصلاة العيد عن الجمعة او انه يعتبر هاتين ركعتين جمعة وعيد. وان الجمعة غير العيد الرسول عليه الصلاة والسلام اخبر بانه مكان العيد وانه سيجند - [01:08:12](#)

هذه نار هذه فلا تكون صلاة واحدة يستمع فيها صلاتان لا تكون صلاة واحدة يجتمع فيها صلاتان والقضية هي حكاية وكلها عن عطاء ابن ابي رباح وهي حكاية عن فعل حصل لابن الزبير. وعلى هذا فيكون الارجح هو الاول الذي جاء من طريق الاعمش وليس من طريق - [01:08:38](#)

الذي جاء عن ابن جريج وليس من طريق الذي جاء عن ابن جريج المكي الذي فيه ان ابن الزبير رفعهما ركعتين عن الجمعة وعن العيد وكان ذلك غدوة يعني في الصباح وانه لم يحضر الا يعني لم يخرج من بيته الا العصر - [01:08:58](#)

هذا انه يعني انها تصلي الجمعة وقد ادى يعني ما عليه فالاشكال في قوله كون ركعتهما ركعتين. يعني او جمعهما صلى صلاة واحدة

هي عن العيد وعن الجمعة. فهذا غير صحيح - 01:09:18

الجمعة يعني شيء لا يعيد شيء ولكن الشيء الذي جاءت به السنة ان من حضر العيد يمكن ان يتخلق عن الجمعة او ان اهل الاطراف واهل العوالي الذين جاءوا في الصباح ليحضروا العيد اذا رجعوا الى منازلهم والى اماكنهم - 01:09:37

بعد الظهر صلى الظهر جماعة ولكن كون يؤتى بصلاة واحدة هينوى بها الجمعة وينوى بها العيد هذا غير مستقيم. وهذه حكاية يعني ما حصل يعني يعني وجاء عنه في الذي قبله والشجاعة الاخرى والحكاية الاولى هي التي تفيد بانهم صلوا الجمعة وانهم صلوا العيد ثم جاءوا للجمعة وانه لم يخرج لهم - 01:09:54

هي الاظهر وهي الاقرب وبعض اهل العلم الذين يقولون الجمعة ان الظهر تسقط آآ من حضر العيد يعني يستدلون بهذه الرواية وبهذا الذي جاء عن ابن الزبير انه آآ صلى في الصباح ولم يحضر ولم يحصل منه صلاة الا لكرة العصر. ومعنى هذا او يفهم من هذا انه ما صلى الظهر - 01:10:28

ولكن هذا غير واضح والرواية الاولى فيما يبدو في الاظهر وهي انها لا تدل على انه صلاهما وجمعهما في صلاة واحدة نوى بهما الجمعة ونوى بهما العيد قال حدثنا يحيى بن خلف - 01:10:56

يحيى بن خلف هو مسلم بن داوود صديقاً مسلم وابو داوود. الترمذي وابن ماجة. عن ابي عاصم. عن ابي عاصم مفضحات المخلد ابو عاصم النذير ثقة اخرجه اصحابه من الفتنة - 01:11:14

عن ابي جريح عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريح المكي وهو ثقة اه اخرج وهو مدلس وهنا روى بقالة وقال في مثل عنه فاذا معنى هذا انه في احتمال سقوط الوسطة لدينا ابن جريح وبين وبين عطاء بن ابي رباح - 01:11:30

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة من اصحابه الكرام لكن ولكن رواية الاعمش هي المرفقة لما جاء في الروايات الاخرى ان في حديث من حديث ابي هريرة متفق على - 01:11:54

يعني ما فيه يعني يعني الاكتفاء بصلاة يعني وهنا وهما ما فيها شيء يعني مربوحة هنا ما فيها شيء مربوح وكل الحكاية من عطاء وتلك يعني فيها يعني السنة وهي التي تتفق مع الروايات الاخرى التي فيها بقاء الظهر وعدم حقوقها - 01:12:36

وبعض الاخوان في جامعة المنقرة كتب كتابنا خاصة في هذه المسألة ويعني صلاة الظهر ما صلاة الظهر يعني في ما اذا وقف يوم عيد الرسالة مطبوعة ايش مشي هي نشأت هذه الرواية فيها ابو فيها المخالفة يعني للروايات الاخرى التي - 01:13:15

يعني في رواية حديث ابي هريرة ابن مالك اول وكذلك نفس الزبير الذي اه اه الرواية قبلها ولا فيها هي كلها من طريق عطاء ويعني وروايته مخالفة لما جاء فيما جاء في رواية اخرى عن الزبير ولما جاء - 01:13:50

ايضا من الشواهد في حديث زيد ابن ثابت وحديث ابي هريرة اللاتي اللباني صححها ولكن يعني هي مشكلة في الحقيقة يعني يجمع بينهما وبعض اهل العلم قال انه اعتبر الظهر اعتبر الجمعة هي الاصل - 01:14:14

والعيد تبعاً لها يعني معناه ان الجمعة اوتي بها قبل الزوال ومعناه انه قد اتى بالفرط ولكنه قبل الزوال. قال هذا لكن الرواية الثانية التي فيها عن ابي الزهير ما فيها شيء من هذا - 01:14:38

ولا فيهن يعني نوابه بل بل الذين صلوا معه جاءوا ليصلي الجمعة كالمعتاد قال حدثنا محمد ابن المصطفى وعمر ابن حفص المعنى قال حدثنا بقية قال حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز - 01:14:58

انه صحيح عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان شاء جزاءه من الجمعة وانا مجمعون. قال عمر عن شعبة. عمر ابو داوود حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه اجتمع -

01:15:25

عيدان يعني اه عيد اه الاضحى والفطر واه يوم جمعة الذي هو عيد الاسبوع اه قال من قال من حضر فمن شاء جزاؤه من الجمعة فمن شاء اجزاه من الجمعة من شاء اجزاه من الجمعة فكيفه عن جمعة من شاء انا مجمعون ومن حضر معنا - 01:15:45

معنى الجمعة يعني حصل منه الاجتماع الاول والاجتماع الثاني ومن افتخى بالاجتماع الاول الذي هو العيد فانه عن الحضور للجمعة

ومعنى هذا ان اهل القرى اهل اهل الابرار واهل الاوالي الذين يحضرون اذا جاءوا في الصباح ورجعوا ما يأتون الى الجمعة يصلون -

[01:16:07](#)

في مساجدهم وفي اماكنهم قال سيدنا محمد ابن محمد ابن حفان ابو داوود وعمر ابن افضل والله او عمر بن حفص البخاري وهو مقبول وهو مقبول حديث ابو داوود. قال المعنى المعنى يعني - [01:16:29](#)

الشيخان متفق في معنى مع من بقية البقية ابن الوليد وهو صدوق من كثير التدريس من الضعفاء وحديث اخرجه البخاري تعلقه مسلم واصحاب السنة في الحجاج الواسطين وغيره من ربي وهو ثقة اخرج له - [01:16:55](#)

فوجدنا الرجل نعم فوصفنا اخرجه اصحاب ذكر الشدة. وهذا هو الذي قيل عنه انه استلمه عمره ثلاثة عشر سنة استلم وعمره ثلاثة عشر عاما وهو مثل ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه - [01:17:22](#)

انه ولد له عمره ثلاثة عشر سنة يعني بينك وبين ابنك عبد الله ثلاثة عشر عاما يعني في سن مبكر بن عبد العزيز بن بخليل. يجب الرفيع وهو قطعة. اخرجه اصحابه. عن ابي طالب. عن ابي صالح هو الاخوان السمع. اخرج اصحابه. هم - [01:17:39](#)

رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه وهو اثره وهو اثر الصحابة حديث عن الاسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال في الاخر عن عمر عن قال عمر عن ثعلبة. قال عمر عن شعبة يعني في رواية بقية. لان البنات الاول يعني

في رواية الشيخ الاول قال شعبة - [01:18:03](#)

في حدثنا شعبة واما في رواية الشيخ الثاني وهو عمر فان رواية آآ بقية هي ذو العنونة بقية العشرين ولكن رواية الشيخ الاول وهو ومحمد المفضل محمد بن الخطاب هذه بالتحديد - [01:18:29](#)

وهو بقية مدلس وقد صرح بالتحديد في رواية الشيخ الاول ومعنى هذا ان الشيخين لم يتفقا في صيغة اه رقا وانما في صيغة البقية عند الشيخ الثاني انها بالعنونة وعند الاول في التحذير وعلى هذا فقد صرح - [01:18:48](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن مخلول ابن راشد عن مسلم في البطيين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم

الجمعة تنزيل - [01:19:08](#)

السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر كما ورد ابو داوود رحمه الله ما يقرأ في اه صلاة الصبح يوم الجمعة. يعني ما هي السور التي تقرأ في صلاة - [01:19:34](#)

الصبح يوم الجمعة ورد في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يقرأ فيهما بالف لام ميم سجدة وهل اتى على الانسان وقيل الحكمة من جانب هاتين السورتين - [01:19:49](#)

اشتغالهما على احوال الموت من بعد وذلك ان يوم الجمعة هو الذي تقوم فيه الساعة وهو الذي يحصل به البعث والنشور كما سبق ان مر فيه الصعقة وفيه النصعة كما سبق مر في فضل الجمعة - [01:20:03](#)

في فضل يوم الجمعة فيه صاعقات وفيه النفخة قراءة هاتين السورتين في ذلك اليوم يوم الجمعة الذي تقوم فيه الساعة ويحصل به البعث فيه تذكير في ما يجري في ذلك اليوم - [01:20:20](#)

من الموت والبعث والنشور وما الى ذلك. قيل هذا هو السر والحكمة في اختياره وليس المقصود من ذلك يعني الوحيد هو كون الصورة فيها سجدة وان الانسان يمكن ان يقرأ سورة اخرى فيها سجدة وتغني عن سورة السجدة ليس هذا هو المقصود لان ما في

شي يدل على مقصود السكر - [01:20:36](#)

ولكن اختيار هاتين السورتين وهما يذلان او يشتملتان في يعني اوائلهما على البعث ونشر وعلى الموت يعني هذا هو السبب في اه اختيارهما والاثان بهما في صلاة الصبح بعض اهل العلم يقول انه لا يداوم عليها حتى لا يعتقد انها واجبة - [01:20:59](#)

او انها يعني انها لازم وهذا فعلا يكون اذا حصلت المداومة عليها لو انه تخلف عنها يوم من الايام لاستغرب ذلك وتعجب فيعني من ذلك ولكن المداومة باستمرار بحيث لا تترك ابدا لا يداوم عليها ولكن اه يؤتى بها كثيرا - [01:21:31](#)

يوم الجمعة وجاء فيها هذا وجاء فيها اه وجاء الجمعة قال اخرجہ اخرجہ اول ابن راشد وهو حدثنا مثبت قال حدثنا يحيى عن شعبة عن مخلول باسناده ومعناه. وزاد في صلاته في صلاته الجمعة بصورة الجمعة. واذا جاءك - [01:21:57](#) منافقون. وهذا طريقة اخرى ولكن فيها زيادة. وهي انه يقرأ في الفجر بالف لام ميم بين اللسان. ويقرأ في الجمعة بسورة الجمعة هو سورة المنافقين في سورة الجمعة وسورة المنافقين قيل والحكم في قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة وكذلك سورة المنافقون -

[01:22:53](#)

لان الجمعة مشتملة على ذكر شيء من احكام الجمعة وفيه تذكير بالجمعة وبالذكر بعد الجمعة. وابتغاء الفضل بعد الجمعة وفي واما سورة المنافقون فقليل انه يقرأ بها لان المنافقين الذين يحضرونها الذين يحضرون الجمعة وحضورهم الصلاة قليل - [01:23:13](#) اه يسمعون هذه الكورة ويسمعون هذه السورة التي فيها يعني فضحهم وبيان محاسنهم وبيان يعني ما هم فيه من وما فيه وما اصابكم من البلاء العظيم. يعني في وقوعهم في النفاق - [01:23:36](#)

يحيى هو ابن سعيد القطان وهو ثقة اخرجہ اصحابه مر ذكره المخول المخ اول مرة ذكره به ومعناه. باسناده ومعناه فالعني في اللسان الذي تقدم بعد مطول. وايضا معناه يعني معنى المتن - [01:23:53](#) ولكن في هذه الزيادة التي تتعلق ببيان القراءة في الجمعة في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة وبالمنافقين والله تعالى لا لا ما شاء الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:24:12](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب اللبس للجمعة قال حدثنا القعنبي عن مالك عن مالك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى رأى حلة فيراء - [01:24:28](#)

وا امة ثراء يعني تباع عند باب المسجد. فقال يا رسول الله اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة؟ وللوفد اذا ما عليك. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة - [01:25:00](#) فان جاءت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منها حلل واعطى عمر سنة. فقال عمر فتلتميها يا رسول الله وقد كنت في حلة عقارب ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [01:25:18](#)